

أولاً : أود أن أشير إلى رغبتي في أن تكون زوجتي وأطفالي تحت رعايتي وكفني ، أشهد تأثيرات الطلاق على طلابي، وذكرت أن هناك كنايات أخرى وقعت بعد إصدار الصك. فالصك كان واضحاً في ختامه بأن المحكمة أفهمت الزوجة أنها مازالت زوجتي وأن جميع الكنايات- إن سلمنا بتسميتها كذلك - لم تقع ، وأرجو أن تتقدم المدعية بالكنايات الجديدة التي تبينت بعد الصك على حد زعمها . فقد أرسلت لها في وقتها أنني لم أطلقها وأن النية ليست موجودة بتاتاً حتى قبل أن تخرج من البيت وتقيم دعوى إثبات الطلاق ، وقلت لها : " هيا لنذهب لدار الإفتاء " ، أقول : نعم ذكرت ذلك ولكن بناء على ما قالته هي لفضيلتكم ، في جلسة إثبات الطلاق (أبي أخلعه) أو كما قالت ، كما أن أخيها (سعيد عبدالمعين الثبتي) اتصل علي في نفس اليوم قائلاً لي (أختي لعاد تكلمها ، ولكنه أصر على موقفه ، 3- ذكرت المدعية أنني ساء العشرة الزوجية مستندة على المادة الثانية والأربعون بكلمة (يازق) و (ما اخترت لهم الأم الصالحة) . أقول أن كل زواج لأبد أن يحصل في خلاف بين الزوجين وما أمر الله الزوجة أن تبقى في بيت زوجها بعد الطلاق الأول إلا لحكمة وهي لعل الله يحدث أمراً فيعود الرجل إلى زوجته فأما الكلمة التي هي ذكرتها في دعواها (يازق) ، ولدي رسالتها التي تثبت ذلك نموذج (4) ، فهي بهذه العبارة خالفت كذلك المادة الثانية والأربعون والتي تنص على (يلزم كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر وهي حسن المعاشرة بينهما بالمعروف وتبادل الاحترام بما يودي للمودة والرحمة بينهما) بل وخالفت حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذي قال فيه : (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ) رواه أبو داود والترمذي ، وفي صحيح أبي داود قال : (المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها) ، أو قال: غَيْرُهُ) صحيح مسلم ، فلو أن كل زوجة طلبت الطلاق والفرقة بسبب مثل هذا ، *أما قول (ما اخترت لهم الأم الصالحة) ، فسياق كلامي يدل على أنني أتكلم عن أبنائي ، أي أم صالحة تقفل على أبنائها الباب بغياب الأب وتذهب إلى بيت أهلها تاركة إياهم يتباكون ؟ وأي أم يقول لها أخيها تعالي البيت واتركي أبنائك مالنا شغل فيهم وترضى بذلك ؟ أي أم تتصل على قائلة لي تعال خذ عيالك ربهم أنت ؟ أي أم صالحة يتصل على أخوتها في الساعة الثانية فجراً (على أخي الأكبر) قائلين له : (خل مراد يجي يأخذ عياله من عندنا دوبنا نربي عيالنا محنا ملزومين فيهم ؟ وأخيراً أي أم صالحة التي قبل أيام قليلة فقط من تقديمي هذه المذكرة تستغل أوراق وتقارير ابنتها الصحية و التي تبلغ من العمر سنة ونصف فقط ، لتحقيق مآربها المالية ، رغم حسن نيتي وارسالي الأوراق لها ؟!!!!) (كل ذلك مثبت لدي برسائل ، وبشهادة أخوتها) نموذج 5 وجئت لها بالسائق ودربته لأجلها ؟ وتعنت وتعبت وساعدت في وظيفتها ومقابلاتها الشخصية ومعاملتها في وظيفتها ؟ وجئت لها بالخدمة الأولى وتشاركت معها في راتبها؟ وأنا من يهدئها في كل عيد هدية ؟ وغيره من كلام حسن ومواساة، والسكن، وهذا ما فعلته فقد قمت بتوفير المأكل والملبس والمشرب والكسوة والسكن لها ، بل وزدت عليه من إعطائها مبلغ 1000 ريال في كل عيد فطر ، من غير الهدايا التي قدمت لها كما ذكرت آنفاً . ويجب على المدعية ألا تنسى المادة الخامسة والخمسون والتي تنص على (يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أضيف أنني لم يحصل في يوم من الأيام وطوال مدة زواجي من المدعية أن قد تفوهت ولو بكلمة أن واحدة أنني لن أنفق عليك أو كلمة مشابهة ، بل على العكس كنت قد قلت لها (إذا احتجي أي شي خذي بطاقتي دون مشاورتي) فالزوجة قد وفر لها كل وسائل الرفاهية وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها، فإن لم يقبل ذلك نصح الزوج بمفارقتها،